مجلة درر للدراسات الإسلامية
DURAR JOURNAL FOR ISLAMIC STUDIES
E-ISSN 3006 - 1652 P-ISSN 3006 - 1644
djis
المجلد: الثاني العدد: الأول
تاريخ النشر 2025/06/30

الاستلام Received	07/01/2025	النشر Published	30/06/2025	DOI: https://doi.org/10.62921/djis.2025.02106

مقصد حفظ النفس واثره في تعزيز الأمن الفكري والسلم المجتمعي (محافظة ديالى أنموذجا)

المدرس المساعد خديجة محمد عيسى عليوي

جامعة ديالى – كلية العلوم الاسلامية

m.khadija.moh@uodiyala.edu.iq

المستخلص:

الحمد الله حمد الشاكرين على ما خولنا من نعمه وآلائه , والصلاة والسلام على رسوله الكريم محمد (صلى الله عليه وسلم) **وبعد** :

فمن رحمة الله تعالى على العباد أن ارسل اليهم سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم) بشريعة كاملة , لا يعتريها النقص حيث{ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ} [الأنعام:٣٨] .

تهدف الدراسة الى تسليط الضوء على دور اهم مقصد من مقاصد الشريعة الاسلامية الا وهو مقصد حفظ النفس في تعزيز الأمن المجتمعي , وأن مفهوم الأمن المجتمعي يعتبر مفهوم حديث في الدراسات الأمنية , الا أن الشريعة الاسلامية سبقت ذلك المفهوم الحديث في الدعوة الى تحقيقه وذلك من خلال وضعها منظومة من المقاصد الشرعية , لذلك فأن هذا البحث (**مقصد حفظ النفس واثره في تعزيز الأمن الفكري والسلم المجتمعي (محافظة ديالى انموذجا)** كانت البداية فيه من خلال التعريف بمصطلحات البحث من خلال مبحث خاص , ثم بعد ذلك تم الانتقال الى معرفة مشروعية حفظ النفس في القرآن والسنة , وبعدها جاء المبحث الاخير في البحث الذي يتضمن بيان آثر حفظ النفس في تعزيز الأمن الفكري بصورة عامة وتأثير ذلك على محافظة ديالى خاصة كونها عبارة عن عراق مصغر تحتوي على جميع الطوائف والديانات والمذاهب بالإضافة الى التنوع السكاني فيها كونها تحتوي على عرب واكراد وغيرهم , وهذا يتطلب جهد عالي وكبير في التعامل مع هذا التنوع والتعدد من أجل توفير الأمن لجميع من فيها وحفظ نفوسهم وارواحهم من التعدي عليها بغير حق , وبذلك يتم تحقيق الأمن الفكري المقصود .

الكلمات المفتاحية : مقصد حفظ النفس, الأمن, الأمن الفكري .

مجلة درر للدراسات الإسلامية
DURAR JOURNAL FOR ISLAMIC STUDIES
E-ISSN 3006 - 1652 P-ISSN 3006 - 1644
المجلد: الثاني العدد: الأول
تأريخ النشر 2025/06/30

The purpose of preserving life and its impact on enhancing intellectual security and societal peace

(Diyala Governorate as a model)

Assistant Lecturer Khadija Mohammed Issa Aliwi

University of Diyala - College of Islamic Sciences

m.khadija.moh@uodiyala.edu.iq

Abstract

Praise be to Allah, the Lord of all worlds, and peace and blessings be upon His noble Messenger Muhammad (peace be upon him).

This study aims to shed light on the role of one of the most important objectives of Islamic law (Shari'a), namely, the preservation of life, in enhancing societal security. The concept of societal security is relatively modern in security studies. However, Islamic Shari'a preceded this modern concept by advocating for its realization through a comprehensive system of objectives.

This research, titled "The Objective of Preserving Life and Its Impact on Enhancing Intellectual Security and Societal Peace (A Case Study of Diyala Governorate)", begins by defining the key terms in a dedicated section. It then delves into the legitimacy of preserving life as established in the Quran and Sunnah. The final section discusses the impact of preserving life on enhancing intellectual security in general and its specific implications for Diyala Governorate—a microcosm of Iraq with its diverse sects, religions, and ethnic groups, including Arabs, Kurds, and others. This diversity necessitates significant efforts to ensure the security and preservation of lives against unjust aggression, thereby achieving the intended intellectual security.

Keywords: Preservation of Life, Security, Intellectual Security

مجلة درر للدراسات الإسلامية
DURAR JOURNAL FOR ISLAMIC STUDIES
E-ISSN 3006 - 1652 P-ISSN 3006 - 1644
المجلد: الثاني العدد: الأول
تأريخ النشر 2025/06/30

المقدمة

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الكريم محمد (صلى الله عليه وسلم).

وبعد:

فإن مفهوم الأمن الفكري شكل ولا يزال المحور الاساسي في حياة الانسان وفي تفكيره , سواء كان ذلك على مستوى الفرد أو الجماعة او الدولة , لأن الحاجة الى ذلك بكافة صوره واشكاله , وهي من أهم الحاجات الشرعية والفطرية , والتي لا يمكن تصور أن يكون للإنسان سلوكا سويا بدونها , لذلك فقد هدفت هذه الدراسة الى بيان الرؤية الاسلامية للأمن المجتمعي من خلال مقصد حفظ النفس , لذلك فقد تم تقسيم هذه الدراسة الى مقدمة عن الموضوع , ثم بعد ذلك تعريف مصطلحات البحث بصورة عامة بالإضافة الى بيان اهمية الأمن المجتمعي في الاسلام والأسس التي يقوم عليها من خلال القرآن والسنة , ثم بعد ذلك بيان مشروعية حفظ النفس في القرآن والسنة , وبعدها جاء المبحث الاخير في البحث بأهمية حفظ النفس في تعزيز الأمن الفكري في محافظة ديالى خاصة كونها متنوعة بالمذاهب و الطوائف والديانات وهذا مما يتطلب بذل المزيد من الجهد من أجل توفير الأمن لجميع من فيها وحفظ نفوسهم وارواحهم من التعدي عليها بغير حق, وبعدها تأتي الخاتمة وفهارس الموضوعات والمصادر .

مجلة درر للدراسات الإسلامية
DURAR JOURNAL FOR ISLAMIC STUDIES
E-ISSN 3006 - 1652 P-ISSN 3006 - 1644
المجلد: الثاني العدد: الأول
تأريخ النشر 2025/06/30

المبحث الاول

التعريف بمصطلحات البحث

المطلب الاول / مفهوم حفظ النفس لغة واصطلاحاً :

اولاً / تعريف حفظ لغة واصطلاحاً

حفظ , الشَّيْء حفظا صانه وحرسه وَيُقَال حفظ المَال وَحفظ الْعَهْد لم يخنه وَالْعلم وَالْكَلَام ضَبطه ووعاه فَهُوَ حَافظ وحفيظ وَمِنْه من حفظ حجَّة على من لم يحفظ وحَافظ على الشَّيْء مُحَافظَة وحفاظا رعاه وذب عَنهُ وواظب عَلَيْهِ وَفِي التَّنْزِيل الْعَزِيز {حَافظُوا على الصَّلَوَات وَالصَّلَاة الْوُسْطَى} وَيُقَال هُوَ يحافظ عَن الْمَحَارِم وَهُوَ ذُو مُحَافظَة وحفاظ لَهُ أَنَفَة[1] .

وفي الاصطلاح , فلا يختلف معناه الاصطلاحي عن المعنى اللغوي كثيرا فالمقصود به **اصطلاحاً** هيئة النفس التي بها يثبت ما يؤدي إليه الفهم، وضبط الشيء في النفس [2].

ثانياً / مفهوم النفس في اللغة والاصطلاح

لغة (نفس) الشَّيْء نفاسة ونفاسا ونفوسا ونفسا كَانَ عَظِيم الْقيمَة فَهُوَ نَفِيس[3]

وكذلك النَّفْس الرُّوح، يُقَالُ: خَرَجَتْ نَفْسُهُ. وَالنَّفْس الدَّمُ، يُقَالُ: سَالَتْ نَفْسُهُ. وَالنَّفْس الْجَسَدُ. وَيَقُولُونَ: ثَلَاثَةُ أَنْفُسٍ فَيُذَكِّرُونَهُ لِأَنَّهُمْ يُرِيدُونَ بِهِ الْإِنْسَانَ[4].

وفي الاصطلاح

النَّفْس: الرُّوحُ في قوله تعالى: (أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنْتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ) [5]

وقوله تعالى : (وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ)[6] ، وقوله تعالى (تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ) [7] وقوله تعالى : (وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ)[8]

فَنَفْسُهُ: ذَاتُه , والنَّفَسُ: الرِّيحُ الداخلُ والخارجُ في البدن من الفَمِ والمِنْخَر، وهو كالغِذاء للنَّفْسِ، وبانْقِطَاعِهِ بُطْلانُها ويقال للفَرَجِ: نَفَسٌ ، وقوله عليه الصلاة والسلام: «لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ، فَإِنَّهَا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ، وَسَلُوا اللَّهَ

خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ »[٩]
أي: ممَّا يُفَرَّجُ بها الكَرْبُ. يقال: اللَّهُمَّ نَفِّسْ عَنِّي، أي: فَرِّجْ عَنِّي. وتَنَفَّسَتِ الرِّيحُ: إذا هَبَّتْ طيِّبة [١٠] .

لذلك فأن مقصد حفظ النفس , هو مجموع الاحكام السلبية والايجابية التي وضعها الشارع من اجل حماية الانسان من اي اعتداء يضر بنفسه , سواء كان هذا الاعتداء مادي او معنوي , وهذا كله من أجل جلب المصالح ودرء المفاسد تعظيما لحفظ النفس وصيانتها ومنع التعدي عليها[١١]

المطلب الثاني / مفهوم تعزيز الأمن الفكري في اللغة والاصطلاح

اولا / مفهوم الأمن لغة واصطلاحاً

أمن , الأَمانُ والأَمانةُ بِمَعْنًى. وَقَدْ أَمِنْتُ فأَنا أَمِنٌ، وآمَنْتُ غَيْرِي مِنَ الأَمْن والأَمان. والأَمْنُ , ضدُّ الْخَوْفِ. والأَمانةُ: ضدُّ الخِيانة. والإِيمانُ: ضدُّ الْكُفْرِ. والإِيمان: بِمَعْنَى التَّصْدِيقِ، ضدُّه التَّكْذِيبُ. يُقَالُ: آمَنَ بِهِ قومٌ وكذَّب بِهِ قومٌ، فأَما آمَنْتُه الْمُتَعَدِّي فَهُوَ ضدُّ أَخَفْتُه. وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ[١٢] , فلأمن والأمان بمعنى واحد يدلان على عدم الخوف والطمأنينة

اصطلاحاً : فالأَمْن يعني طمأنينة النفس وزوال الخوف ، والأَمْنُ والأَمَانَةُ والأَمَانُ تكون مصادر في الاصل ، فقد يكون الأمان تارة اسما للحالة التي يكون عليها الإنسان في الأمن ، وقد يكون اسما لما يؤمن عليه الإنسان ، كما في قوله تعالى: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)[١٣]، أي: الذي ائتمنتم عليه .
أما على المستوى المجتمعي فيعرف الأمن بأنه الحالة التي يسود فيها الشعور بالهدوء والطمأنينة والاستقرار والبعد عن الخوف والقلق والاضطراب

وعلى المستوى الفردي فيعرف الأمن على انه الافراد الذين يعملون على توفير شعور الأمان والحيلولة دون قيام اسباب التي تؤدي الى بعث الخوف في النفوس[١٤] ,

ثانياً / مفهوم الفكر لغة واصطلاحا

(فَكَرَ) الْفَاءُ وَالْكَافُ وَالرَّاءُ تَرَدُّدُ الْقَلْبِ فِي الشَّيْءِ. يُقَالُ تَفَكَّرَ إِذَا رَدَّدَ قَلْبَهُ مُعْتَبِرًا. وَرَجُلٌ فِكِّيرٌ: كَثِيرُ الْفِكْرِ[١٥] , وهو ما يعمل الْعقل فِيهِ ويرتب بعض مَا يعلم ليصل بِهِ إِلَى مَجْهُول[١٦].

مجلة درر للدراسات الإسلامية
DURAR JOURNAL FOR ISLAMIC STUDIES
E-ISSN 3006 - 1652 P-ISSN 3006 - 1644
المجلد: الثاني العدد: الأول
تأريخ النشر 2025/06/30

وفي الاصطلاح , الفِكر هو ترتيب أمور معلومة لتؤدي إلى مجهول أو تردد القلب بالنظر والتدبر بطلب المعاني[١٧] , والْفِكْرَةُ هي قوّة مطرقة للعلم إلى المعلوم والتَّفَكُّرُ هو جولان تلك القوّة بحسب نظر العقل وهذا للإنسان دون الحيوان ولا يقال إلا فيما يمكن أن يحصل له صورة في القلب[١٨] .

ثالثاً / مفهوم الأمن الفكري في الاسلام .

إن الأمن الفكري في الاسلام يعني الطمأنينة التي تنتج عن التردد والتأمل القلبي والعقلي , من خلال النقل والعقل وعلى المستويين الفردي والجماعي , فهو بذلك لا يعني عدم التفاعل مع ثقافة الاخر وفكره و الانغلاق على الذات , بل هو المشاركة والحوار من أجل ان يصل الانسان في النهاية الى درجة الحصانة الفكرية التي تحصنه من الوقوع في الاضطرابات الفكرية المتعددة , فالأمن الفكري لكل مجتمع يهدف الى الحفاظ على هويته , وذلك لأن في كل مجتمع هناك ثوابت تعد القواعد التي تبنى عليها , وتعد الروابط التي تربط بين افراده وتحدد سلوكهم وتكيف ردود افعالهم تجاه الاحداث وتجعل للمجتمع استقلالية وتميز وتضمن بقاؤه في الأمم الاخرى , فهو يهدف الى حماية العقول من الغزو الفكري والانحراف الثقافي وكذلك التطرف الديني , , و ان الأمن يتعدى ذلك ليكون من الضروريات الامنية لحماية المكتسبات والوقوف على بحزم ضد كل ما الى الاخلال بالأمن الوطني .

فالأمن الفكري في القرآن والسنة معناه حماية عقول المسلمين من كل فكر شائب ومعتقد خاطئ يتعارض مع الاسلام وتعاليمه الذي يؤدي الى الانحراف عن السلوك القويم الذي ارتضاه الله سبحانه وتعالى لنا , سواء كان هذا الانحراف بالخروج عن تعاليم الدين الاسلامي او بالغلو والتطرف[١٩] .

رابعاً / اسس الأمن الفكري في الكتاب والسنة .

أن الأمن الفكري في الاسلام تعتريه عدة أسس ثابتة ومهمة لا يمكن أن يكون هناك أمن فكري بدونها , و هذه الأسس هي :

١- **الأسس الإيمانية :** والتي تكون مرتبطة بإيمان الفرد وعقيدته , وبالتالي يكون الأمن الفكري نابع نابعا من تعاليم الدين الاسلامي الحنيف , وكذلك من المعتقدات الصحيحة الراسخة متماشي مع مقاصد الشريعة الاسلامية واحكامها محققا بذلك للمصالح ودارئ للمفاسد .
٢- **الأسس العلمية المعتمدة على الفكر :** وذلك من خلال الأخذ بالمصادر الصحيحة والأخذ من العلماء الربانيين , ولابد من تحقيق الوسطية والاعتدال كما فهمها الصحابة الأخيار والأئمة الكبار , وذلك بهدف المحافظة على ثقافة الأمة ومكونات اصالتها وقيمها , وتحديد هويتها وإبراز شخصيتها بالاعتماد على

مجلة درر للدراسات الإسلامية
DURAR JOURNAL FOR ISLAMIC STUDIES
E-ISSN 3006 - 1652 P-ISSN 3006 - 1644
المجلد: الثاني العدد: الأول
تأريخ النشر 2025/06/30

لغة الحوار بشقيه البناء والوقائي .

٣- **الأسس الاجتماعية** : وذلك يكون من خلال التواصي بالحق , وهو من خلال التكاتف الاجتماعي على الحق والإيمان والعلم والتواصي به وقد جمعها الله سبحانه وتعالى ذلك كله في سورة واحدة ألا وهي سورة العصر قال تعالى(وَالْعَصْرِ (١) إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٢) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ (٣))[٢٠]

ومن خلال تحقيق الاساس الاجتماعي يتحقق الأمن بمفهومه الكامل الشامل[٢١] .

المبحث الثاني

مشروعية حفظ النفس في الشريعة الاسلامية

المطلب الاول / حفظ في القرآن الكريم

وردت في القرآن الكريم نصوص كثيرة وآيات متعددة كلها في تحريم القتل بغير الحق ووجوب القصاص من القاتل فمن تلك النصوص والآيات :

١- قوله تعالى : (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى) (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)[٢٢]

فالمراد بالقص هو قطع الشيء على سبيل الاجتثاث , وحقيقة القصاص أن يفعل بالقاتل، والجارح مثل ما فعلاً واعتبر الشافعي ومالك صورة الفعل حتى إن من رضخ رأس غيره بالحجر كان القصاص مثله لكن مالكاً يقول إنه يفعل به ذلك الفعل حتى يموت والشافعي يقوله: " إن لم يمت من مثل فعله قتل بالسيف "، ومن الفقهاء يعتبر المماثلة في القاتل والمقتول، فلا يقتل القاتل الحر بالعبد والمسلم بالذمي , وقوله {فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ} كقول العرب: القتل أنقى للقتل، وذلك أنه يصير سبباً لردع ، وقال الجاحظ: تأويله أن العرب كانت تمتنع من تسليم القاتل إلى ولي المقتول خشية أن يقل عددهم، فقال الله تعالى: {فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ} أي إذا دفعتموه كثر عددكم[٢٣] , لذلك فأن كُتِبَ مَعْنَاهُ فُرِضَ، وَأُثْبِتَ وَهَذَا إِخْبَارٌ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ لِعِبَادِهِ بِأَنَّهُ شَرَعَ لَهُمْ ذَلِكَ ، وَقِيلَ: إِنَّ كُتِبَ هُنَا إِشَارَةٌ إِلَى مَا جَرَى به القلم في اللوح المحفوظ. والْقِصاصُ أَصْلُهُ: قَصُّ الْأَثَرِ: أَيِ: اتِّبَاعُهُ , فَكَأَنَّ الْقَاتِلَ يَسْلُكُ طَرِيقًا مِنَ الْقَتْلِ ، يَقُصُّ أَثَرَهُ فِيهَا[٢٤] .

٢- وقوله تعالى : (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا)[٢٥]

ففي هذه الآية جاء النهي عن القتل بالتدرج , فالنهي الأول كان عن قتل الأولاد ثم حرم ما يؤدي إلى ضياع الأولاد وموتهم وضياع النسل وانحلال الجماعة ثم نهى النهي الصريح (وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ) وعبر بالنفس لأن القتل وإن اتجه إلى الجسم غاية الاعتداء عليه وإزالتها من الوجود وقد صرح الله تعالى بأنه محرم قتلها فهو وصف كاشف مبين دل على التحريم القاطع الذي لَا مسوغ له وقوله تعالى: (إِلَّا بِالْحَقِّ)، استثناء من النهي وقد صرح الله تعالى ببعض المسوغات أو الحال التي يكون فيها القتل فقال: (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا. . .)[٢٦] .

٣- قوله تعالى : (وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ)[٢٧]

فهذه الآية تبين انه زين لهؤلاء المشركين أن جعلوا الله نصيباً ولأصنامهم نصيباً {زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ} بالوأد: زين لهم ذلك {شركآءهم} من الشياطين؛ وسماهم تعالى شركاء: لأنهم يتبعونهم ويستمعون إليهم كطاعتهم واستماعهم لله فهم بذلك – في نظرهم – شركاء لله في العبادة أو المراد بالشركاء: أصدقاء السوء الذين يزينون الكفر والمعاصي فمنهم من يزين الوأد خشية الفقر، ومنهم من يزينه خشية فضيحة الزنا وهوان السبي زينوا ذلك لهم

{لِيُرْدُوهُمْ} ليهلكوهم بهذا الجرم والإثم {وَلِيَلْبِسُواْ} ليخلطوا {عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ} فلا يعرفون ما أحله الله تعالى مما حرمه {وَلَوْ شاء اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ} ولكنه تعالى تركهم وشأنهم: خلق لهم عقولاً يفكرون بها، وبعث لهم رسلاً يهدونهم إلى ما ينفعهم وأنزل عليهم كتباً يستضيئون بنورها، ويسيرون على هديها وأبان لهم فيها ما يضرهم وما ينفعهم {فَذَرْهُمْ} دعهم يا محمد واتركهم {وَمَا يَفْتَرُونَ} وما يختلقون من باطلهم من جملة افترائهم وكفرهم[٢٨]. قوله تعالى (قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ)[٢٩]

٤- أَخْبَرَ الله سبحانه وتعالى بخسرانهم لو أدهم الْبَنَاتِ وَتَحْرِيمِهِمُ الْبَحِيرَةَ وَغَيْرَهَا بِعُقُولِهِمْ، فَقَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا خَوْفَ الْإِمْلَاقِ، وَحَجَرُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ وَلَمْ يَخْشَوُا الْإِمْلَاقَ، فَأَبَانَ ذَلِكَ عَنْ تَنَاقُضِ رَأْيِهِمْ. قُلْتُ: إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَقْتُلُ وَلَدَهُ خَشْيَةَ الْإِمْلَاقِ، كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَكَانَ مِنْهُمْ مَنْ يَقْتُلُهُ سَفَهًا بِغَيْرِ حُجَّةٍ مِنْهُمْ فِي قَتْلِهِمْ، وَهُمْ رَبِيعَةُ وَمُضَرُ، وَكَانُوا يَقْتُلُونَ بَنَاتِهِمْ لِأَجْلِ الْحَمِيَّةِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: الْمَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللَّهِ، فَأَلْحَقُوا الْبَنَاتِ بِالْبَنَاتِ. وَرُوِيَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَزَالُ مُغْتَمًّا بَيْنَ يدي رسول الله صلى عليه وسلم: (مالك تكون محزونا)؟ فقال: يا رسول الله، إن أَذْنَبْتُ ذَنْبًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَلَّا يَغْفِرَهُ اللَّهُ (لِي وَإِنْ أَسْلَمْتُ فَقَالَ لَهُ أَخْبِرْنِي عن ذنبك فقال: يا رسول الله، إن كُنْتُ، مِنَ الَّذِينَ يَقْتُلُونَ بَنَاتِهِمْ، فَوُلِدَتْ لِي بِنْتٌ فَتَشَفَّعَتْ إِلَيَّ امْرَأَتِي أَنْ أَتْرُكَهَا فَتَرَكْتُهَا حَتَّى كَبِرَتْ وَأَدْرَكَتْ، وَصَارَتْ مِنْ أَجْمَلِ النِّسَاءِ فَخَطَبُوهَا، فَدَخَلَتْنِي الْحَمِيَّةُ وَلَمْ يَحْتَمِلْ قَلْبِي أَنْ أُزَوِّجَهَا أَوْ أَتْرُكَهَا فِي الْبَيْتِ بِغَيْرِ زَوْجٍ، فقلت للمرأة: إني أريد أن أذهب القبيلة كَذَا وَكَذَا فِي زِيَارَةِ أَقْرِبَائِي فَابْعَثِيهَا مَعِي، فَسُرَّتْ بِذَلِكَ وَزَيَّنَتْهَا بِالثِّيَابِ وَالْحُلِيِّ، وَأَخَذَتْ عَلَيَّ الْمَوَاثِيقَ بِأَلَّا أَخُونَهَا، فَذَهَبْتُ بِهَا إِلَى رَأْسِ بِئْرٍ فَنَظَرْتُ فِي الْبِئْرِ فَفَطِنَتِ الْجَارِيَةُ أَنِّي أُرِيدُ أَنْ أُلْقِيَهَا فِي الْبِئْرِ، فلتزمتني وَجَعَلَتْ تَبْكِي وَتَقُولُ: يَا أَبَتِ تُرِيدُ أَنْ تَفْعَلَ بِي فَرَحِمْتُهَا، ثُمَّ نَظَرْتُ فِي الْبِئْرِ فَدَخَلَتْ عَلَيَّ الْحَمِيَّةُ، ثُمَّ لُزَمَتْنِي وَجَعَلَتْ تَقُولُ: يَا أَبَتِ لَا تُضَيِّعْ أَمَانَةَ أُمِّي، فَجَعَلْتُ مَرَّةً أَنْظُرُ فِي الْبِئْرِ وَمَرَّةً أَنْظُرُ إِلَيْهَا فَأَرْحَمُهَا، حَتَّى غَلَبَنِي الشَّيْطَانُ فَأَخَذْتُهَا وَأَلْقَيْتُهَا فِي الْبِئْرِ مَنْكُوسَةً، وَهِيَ تُنَادِي فِي الْبِئْرِ: يَا أَبَتِ، قَتَلْتَنِي. فَمَكَثْتُ هُنَاكَ حَتَّى انْقَطَعَ صَوْتُهَا فَرَجَعْتُ. فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ وَقَالَ: (لَوْ أَمَرْتُ أَنْ أُعَاقِبَ أحدا بما فعل في الجاهلية لعاقبتك)[30] .

المطلب الثاني / مشروعية حفظ النفس في السنة النبوية

وردت في السنة النبوية احاديث كثيرة تبين وتوضح اهمية حفظ النفس في الاسلام وقد اوضحت هذه الاحاديث عقوبة التعدي على النفس الانسانية بغير حق , فمن تلك الاحاديث :

١- ما رواه عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ " , ولمسلم التارك لدينه المفارق الجماعة [٣١]

٢- أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا» وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»[٣٢]

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ»[٣٣]

٤- عن ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) : (لاَ يَزَالُ الْمُؤْمِنُ في فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا)[٣٤].

مجلة درر للدراسات الإسلامية
DURAR JOURNAL FOR ISLAMIC STUDIES
E-ISSN 3006 - 1652 P-ISSN 3006 - 1644
المجلد: الثاني العدد: الأول
تأريخ النشر 2025/06/30

فانطلاقا من هذه النصوص الشرعية يتبين حرمة دم المسلم , فقد حرم الاسلام الاعتداء على النفس البشرية بالقتل واعتبر ذلك من اعظم الكبائر والذنوب واقدحها واكثرها خطرا على المجتمع والافراد بالنظر لما تؤدي اليه هذه الجريمة من اثارة الرعب والفزع واشغال للرأي العام , لذلك فقد جاء الاسلام بالمحافظة على النفس البشرية اشد الحفظ , ولم يجيز اهدارها الا اذا هي اصرت على ان لا تكرم وتصان , لأن الانسان في حال الاسلام فأنه يحصن نفسه فبذلك لا يجوز المساس بها الا بحق الاسلام وحال الاعتداء على غيرها اعتداء يوازي قتلها , وذلك من خلال قتل نفسا معصومة , او الزنى بعد الاحصان , وكذلك من خلال الاصرار على الشرك والمحاربة او العودة اليه بعد الاسلام .

لذلك نجد في النصوص الشرعية بيان مكانة النفس الانسانية وحرمة التعدي عليها بغير حق , لان التعدي عليها بدون حق يفوت على المسلم فرصة النجاة من النار فهي من السبع المهلكات , لان من يقتل مظلوما في الدنيا وأن استطاع القاتل الافلات من العقاب في الدنيا فأن القاتل يكون له بالمرصاد يوم القيامة , لما جعل الله تعالى من مكانة عظيمة للنفس المسلمة وحصانة كبيرة , فليس لأحد ان يملكها او يملك ازهاقها , بل أن ذلك ممنوع غاية المنع , بل حتى ان الانسان لا يملك نفسه التي بين جنبيه فلا يحل له ازهاقها .

وان الشريعة الاسلامية في المحافظة على النفس الانسانية لها ثلاث درجات , وذلك لأن الانسان إما ان يكون في موقع السعة واليسر وإما ان يكون في موقع الضيق والحرج والعسر وإما أن يكون في حال الضرورة , ولكل حالة من هذه الحالات الثلاثة وضع الشارع لها الاحكام والقواعد التي تجلب له المنافع وتدفع عنه الاضرار الواقعة او المتوقعة , وتفصيل ذلك ما يأتي :

الحالة الاولى : الحالة العادية , وهي الحالة التي يكون فيها الانسان في موقع السعة واليسر , ففي هذه الحالة يقتصر على ما ابيح له من الاشياء والتصرفات كسبا وتناولا , ويقوم بكل ما عليه من واجبات ولا يجوز له ان يتعداها فأن تعدى ذلك فقد ظلم نفسه , وهذه الحالة يطبق فيها التشريع العام , فأباح له جميع المعاملات الخالية من الاضرار , كالبيع والقرض والاجارة والشركة والمزارعة , كذلك اباح له طرق الكسب المشروعة من صيد واحتطاب وزراعة وتجارة وغيرها , واباح له تناول جميع انواع الطيبات , ففي هذه الحالة يقوم عليها تشريع الحلال والحرام واحسن صورة للمحافظة على النفس ان يكون الانسان في موقع التحسين والتزيين .

الحالة الثانية : موقع الحاجة : وهي ان يكون الانسان فيها في موقع الضيق والحرج والعسر ولكنه لم يبلغ حد الضرورة , كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكله لم يهلك غير أنه في جهد ومشقة , ففي هذه الحالة خفف الله عنه ببعض الرخص[٣٥], والرخص شرعت دفعا للمشقة , وان التخفيف ينقسم الى ما يقع في رتبة الحاجة والضيق ,والى ما يقع في رتبة الضرورة , ففي هذه الحالة اذا لم يجد الحلال المحض فله أن يدخل دائرة الشبهات ويسد حاجته منها .

الحالة الثالثة : موقع الضرورة : وهي الحالة التي يطرأ فيها على الانسان حالة من الخطر و المشقة الشديدة التي يخاف معها حدوث ضرر او أذى بالنفس او طرف من الاطراف أو ضرر بالمنافع او العرض وكذلك العقل , فعندئذ يتم الانتقال من الحالة الاولى والثانية الى الحالة الثالثة , وذلك من خلال فعل ما كان محرما او ترك ما كان واجبا أو تأخيره عن وقته دفعا للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع ومبادئه , مثل ضرورة الغذاء والدواء والانتفاع بمال الغير وكذلك الامتناع عن فعل شيء ما تحت تأثير الاكراه والتهديد او القيام بفعل ما , والدفاع عن النفس وتأخير الواجبات الشرعية المفروضة عن وقتها او تركها وهذا هو المقصود بالضرورة[٣٦] .

مجلة درر للدراسات الإسلامية
DURAR JOURNAL FOR ISLAMIC STUDIES
E-ISSN 3006 - 1652 P-ISSN 3006 - 1644
المجلد: الثاني العدد: الأول
تأريخ النشر 2025/06/30

المبحث الثالث

اثر مقصد حفظ النفس في تعزيز الأمن الفكري في محافظة ديالى

المطلب الاول / اثر حفظ النفس في تعزيز الأمن الفكري والمجتمعي .

من الامور المهمة التي حافظ عليها الشارع بعد حفظ الدين هو حفظ النفس , وان الشارع قد حافظ عليها من جميع الجوانب والنواحي , سواء كان ذلك من ناحية الوجود من خلال تشريع الاحكام التي تحافظ على النفوس ابتداء , مثل وجوب الاكل والشرب وحرمة الامتناع عنهم الى الحد الذي يؤدي الى الهلاك والاضرار بالنفس فجعله الشارع من الواجبات وهو تنفيذ لأمر الشارع .

وقد عظمت الشريعة الاسلامية مكانة حفظ النفس , من خلال جعل تحريم اهلاكها بغير حق في المرتبة الثانية من الخطورة بعد الاشراك بالله محذرة من فعل ذلك لأنه يؤدي الى الخلود في النار يوم القيامة , لذلك يتبين أن حفظ النفس من اعظم مقاصد الشريعة الاسلامية , فهو قاعدة ينطلق منها الفكر الصحيح السليم , لذلك فأن أي فعل او قول ينتج عنه حفظ النفوس ويضمن سلامتها هو مقصد للشريعة الاسلامية , بالمقابل فأن أي فعل او قول ينتج عنه اخلال بحفظ النفوس او يدخل عليها عطبا من أي وجه فهو الممنوع المحرم في الشريعة الاسلامية , لأنه يخل بمقصود حفظ الشريعة , فأصبح مقصد حفظ النفوس محور من محاور استقامة الفكر وسلامته من الانحراف والتخلف والجهل , فيتضح من خلال ذلك أن ترسيخ هذا المقصد في العقول والنفوس وجعله دائما في بؤرة الشعور هو مما يتحقق به الأمن الفكري المجتمعي[٣٧] .

لأن الأمن على النفوس يتحقق من خلال اختفاء اسباب القتل والاغتيال والإبادة بغير حق , او على الأقل من غير موجب شرعي يتطلب ذلك , وكذلك يتحقق بأن تكف الدول والجماعات والطوائف عن ايقاد نيران الحروب واثارة اسباب الفتن التي لا مبرر لإيقادها سوى شفاء الصدور من الاحقاد فقد حرمن الشريعة الاسلامية قتل النفس بغير حق تحريما مطلقاً .

لذلك يتضح من خلال ما تقدم دور الأمن الفكري في الحفاظ على الأنفس البريئة بل واشاعة روح الأمن الاجتماعي والنفسي مما يطمئن الناس على حياتهم وبالتالي يدفعهم الى العمل الجاد الذي يمكنهم من الحصول على مكاسب العيش في الدنيا وتحصيل الدرجات العليا من العبادة والشكر لله تعالى , الذي اوجب حرمة النفس الانسانية وجعلها مصونة بالأحكام الشرعية والنصوص الإلهية .

فعندما يتعلق الامر بحرمة النفس الانسانية وصيانتها من جميع المكروهات اوجب الشارع لذلك حد القصاص من أجل ردع من تسول له نفسه التعرض لحرمة النفس الانسانية , وليس فقط صيانة النفس الانسانية , فقد اوجب الشارع ايضاً صيانة كل عضو من اعضاء الجسد الحامل لتلك النفس المصونة , فكل قطع او جرح أي عضو من اعضاء الجسد يعتبر كبيرة من الكبائر التي حرمها الشارع واوجب عليها حدودا معروفة وجازمة[٣٨] .

لذلك فأن الشريعة الاسلامية قد نهجت منهجا شاملا في تحقيق الاستقرار للأمة وراعت القيم الانسانية رعاية عظيمة , ومما يميز هذا الميدان أنها لم تتحيز للمسلمين , وانما تعاملت مع كل انسان وفق قيم راقية اكراما لإنسانيته وتعظيما للروح التي يحملها بعيداً عن صواب الانسان وخطئه ايمانه وعدم ايمانه , فهو يتمتع في ظل مقاصد الشريعة بخصوصية تحتم عليه جملة من السلوكيات , وفي ميدان التعامل لا يجوز ان نترك منها شيء , لأنها في النهاية تؤدي الى تحقيق الأمن المجتمعي في المجتمع, وذلك من خلال ما يأتي :

أ- تكريم الله تعالى للنفس الانسانية من خلال تشريع الاحكام التي تجلب المصالح وتدرأ عنها المفاسد

والمقصود بالنفس هنا هي النفس المعصومة التي تدفع الجزية وفق احكام الشرع والتي لها العهد والأمان فيما عدا المحاربين فأنها ليست معنية بحفظهم , أما ما عداهم فلهم الحفظ والصون , واذا كانت الحضارات غير الاسلامية ومذاهب الاصلاح قد وضعت الأمن الاجتماعي في باب الحقوق والواجبات للإنسان , فأن الشريعة الاسلامية لم تقف عند حد الحقوق فقط , بل تعدت ذلك الى مرتبة الفرائض والضرورات التي لا يجوز للإنسان التنازل عنها او التفريط بها سواء كان هذا التنازل او التفريط طوعا او كراهية , وإنما هي فرائض وواجبات وضرورات .

ب- الحث على الزواج وجعله مطلبا اساسيا و اثره في تحقيق الأمن المجتمعي

اعتبرت الشريعة الاسلامية الزواج ركنا اساسيا من اركان مقصد حفظ النفس الانسانية كما في قوله تعالى (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)[٣٩]

وأن السنة النبوية المطهرة قد رتبت العلاقات الشاملة لجميع هذه الأطراف وذلك من خلال بيان الأحكام المفصلة والعلاقات العاطفية والاجتماعية مثل حقوق الزوج على زوجته , ومن خلال اجتماع الرجل وزوجته في اسرة على وجه مشروع والذي يسمى بعقد الزواج الذي يجعل كلا من الرجل والمرأة احدهما حلالا للأخر , وهذا التعاقد يوجب عليهم حقوقاً وواجبات لكل طرف من اطراف العقد حيث يلتزم كل واحد منهما بما له

وعليه تجاه الطرف الأخر ولا يعتدي عليها , وهذه الحقوق والواجبات هي التي تنظم العلاقات الاسرية والاجتماعية وتضع لها الضوابط من أجل ان لا تنفلت وتتحول الاسرة الى جحيم , وهذا مما يساعد في تعزيز الأمن الفكري والمجتمعي في المجتمع .

ت- الدعوة الى المؤاخاة والتسامح واثره في تحقيق الأمن المجتمعي

من أجل إقامة حياة كريمة تنعم بالأمن والأمان وفرت مقاصد الشريعة وسائل الأمن المجتمعي من أجل حماية المجتمع وجعله رابطا مقدساً وهذا ما نصت عليه وثيقة المدينة المنورة في عهد النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) ومبدأ الأمن والأمان , حيث رسخ النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) هذا المبدأ في عقد وثيقة المدينة بين اهل العقائد والطوائف المختلفة من ساكني المدينة المنورة حيث قال " وأن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة" .

لذلك فأن مبدأ الأمن الاجتماعي هو اول اهداف دولة الاسلام عند قيامها , حيث آخى النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) بين المهاجرين الذين تركوا ديارهم واموالهم وبين الانصار الذين كانوا في المدينة حيث كانت المدينة بالنسبة دار غربة اول الامر , فكان موقف الانصار في تلك الحادثة يعبر عن اخوة الايمان والاسلام والنفوس الزكية بخلق الاسلام , لذلك فأن الأمن الاجتماعي هو نعمة ومنحة من الله سبحانه وتعالى يتفضل بها على عباده , بدليل انه سبحانه وتعالى عاقب امم قبلهم بسلب تلك النعمة منهم عندما خالفوا امره وتنكبوا عن طريقه .

ث- المعاقبة في القتل العمد ومحاسبة المقصرين في الحوادث والقتل الخطأ

شرع الله سبحانه وتعالى القصاص من أجل ايجاد مجتمع أمن وفق نظام دقيق يحقق العدالة والمساواة , حيث قال تعالى: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)[٤٠] لذلك فالفهم لمقاصد لتطبيق عقوبة القصاص , كونه وسيلة من وسائل مقصد حفظ النفس يؤكد على وجوب تطبيقه من أجل الحفاظ على سلامة المجتمع وأمنه وبذلك يتحقق الأمن المجتمعي , وقد اثبتت الدراسات اهمية تطبيق القصاص كونه يعتبر وسيلة للقضاء على الثارات ونبذ العنف وتحقيق العدالة والمساواة . لذلك يتضح مما سبق الدور الريادي لقاصد الشريعة الاسلامية ومن ضمنها مقصد حفظ النفس كيف حافظت على سلامة الفرد و أمن المجتمع , وذلك من خلال تشريع الاحكام سواء من جانب الوجود او الأحكام الايجابية او من جانب العدم او الاحكام السلبية , من خلال تحريم القتل الجسدي والمعنوي , فقد حرم الشارع قتل النفس البشرية البريئة واعتبر حياتها مقدسة ومنع الاعتداء عليها بغير حق وحرم الانتحار وغيره , وكذلك حرم القتل المعنوي ومنح النفس حرية التعبير ضمن ضوابط الشريعة الاسلامية ومقاصدها العظيمة وتحريم الخوض في اعراض الناس وقذفها واذاعة اسرارها , وكذلك حرم اللمز واللغز والتجسس , بما يحقق تكافلا اجتماعياً يؤدي الى أحلال الأمن المجتمعي[٤١] .

مجلة درر للدراسات الإسلامية
DURAR JOURNAL FOR ISLAMIC STUDIES
E-ISSN 3006 - 1652 P-ISSN 3006 - 1644
كزك
المجلد: الثاني العدد: الأول
تأريخ النشر 2025/06/30

المطلب الثاني / اثر تحقيق الأمن الفكري على محافظة ديالى

تضمن هذا البحث دراسة اهمية حفظ النفس واثره في حفظ وتعزيز الأمن المجتمعي في محافظة ديالى , وان اختصاص هذا البحث في محافظة ديالى ذلك أن محافظة ديالى تعتبر بمثابة عراق مصغر , حيث يوجد فيها من التنوع الفكري والثقافي والعرقي الشيء الكثير , حيث تقع هذه المحافظة شرق بغداد وتمتد من شمال شرق العاصمة وحتى الحدود الايرانية , فهي ليست بذات المساحة القليلة , سكانها خليط من العرب والاكراد والتركمان , هذا بالإضافة الى العديد من العشائر العراقية الاصيلة المرموقة , وان هذا التنوع الفكري والعرقي والثقافي فيها يفرض عليها مسؤولية كبيرة في توفير الحماية لكل من فيها , لأنه من حيث المبدأ يعتبر ضمان حقوق وحريات الطوائف والاقليات فيها ركيزة محورية في تحقيق الاستقرار والأمن الوطني والمجتمعي , لأن تلك الطوائف والاقليات واجهت الكثير من التحديات والتهميش , لا سيما بعد دخول التنظيمات الارهابية الى المناطق التي يتواجدون فيها , وهذا يجعل من مسألة الحفاظ على الأمن والاستقرار في تلك المناطق ضرورة ملحة , وذلك لأن تلك الطوائف والاقليات في هذه المحافظة تلعب دورا مهما في كافة المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية من جهة , ومدى تأثير ذلك على الاستقرار وسيادة الأمن والنظام في المحافظة من جهة اخرى , بالإضافة الى محاولة الحد من هجرة تلك المكونات في المحافظة الى محافظات ومناطق اخرى لان ذلك يترتب عليه خسائر حضارية كبيرة لتلك المحافظة . لذلك فأن تحقيق الأمن المجتمعي في المحافظة مرتبط ارتباطا وثيقا بضمان أمن واستقرار الأقليات والطوائف الموجودة فيها والعكس صحيح .

لذلك فأن الأمن المجتمعي في جانب من جوانب الحياة يقوم على عدة مقومات , فمن تلك المقومات :

١- **السيادة للقانون** : اينما ينتشر القانون ويسود فأنه ينتج عن ذلك سيادة للأمن والاستقرار , وبذلك ترتدع النفوس ذاتيا عن القيام بأي فعل يؤدي الى الحاق الضرر والاذى بالأخرين نتيجة الخوف من النتائج المترتبة على مخالفة ذلك .

٢- **تحقيق التكافل الاجتماعي** : ان وجود التكافل الاجتماعي الذي يعكس حالة التعاطف والمودة بين افراد المجتمع انما هي صفة اساسية لدى المجتمع الاسلامي , وهذا يختلف عن المجتمعات الاخرى التي تكون مادية بحد ذاتها , حيث يعيش كل فرد فيها بمعزل عن الاخر , ولكل واحد كيانه وعالمه الخاص به , لذلك فأننا امام مجتمعين مختلفين : الاول قائم على التكافل الاجتماعي مما يؤدي الى سيادة الامن والاستقرار والثاني مجتمع مفكك يعيش فيه كل فرد على حساب الطرف الاخر وهنا ينعدم الأمن والاستقرار ويتبدد .

مجلة درر للدراسات الإسلامية
DURAR JOURNAL FOR ISLAMIC STUDIES
E-ISSN 3006 - 1652 P-ISSN 3006 - 1644
المجلد: الثاني العدد: الأول
تأريخ النشر 2025/06/30

٣- **وجود التسامح ونبذ العنف** : ان من اخطر الظواهر التي تهدد امن واستقرار اي مجتمع هو العنف , واكثر ما ينتشر العنف في المجتمعات التي يسيطر عليها الجهل والتطرف , لان هذه الظواهر تقود الى سلب الاخرين حقوقهم بالقوة , وهذا يؤدي الى انتشار ثقافة القوة وبذلك تنعدم ثقافة الحوار وتقبل اراء الاخرين البناءة.

٤- **سيادة نظام المشاركة** : من الاسباب التي تؤدي الى تنمية الأمن والاستقرار المجتمعي هو وجود نظام سياسي يقوم على اشراك اكبر قدر ممكن من ابناء المحافظة فيه , لأن النظام الذي يعتمد على قاعدة الاكثرية في حكمه يعتبر اقرب الى تحقيق الأمن والاستقرار , لكونه اقرب الى تحقيق متطلبات واهداف ابناء المحافظة من اجل العيش الكريم الآمن .

لذلك فأن وجود هذه المقومات وتحققها فأن ذلك يساعد ويساهم في تحقيق الأمن والاستقرار المجتمعي في هذه الحافظة , ولا شك ان وجود هذه المقومات وغيرها تعتمد بالدرجة الاساس على صيانة وحفظ النفوس , لأنه من خلال حفظ وصيانة النفس الانسانية وتحريم التعدي عليها بغير حق وترتيب العقاب على كل من تسول له نفسه التعدي على غيره بدون حق , ومن خلال وجود السيادة للقانون وتحقيق التكافل الاجتماعي بالتعاون ونبذ العنف والمشاركة في ادارة زمام الامور , فأن ذلك يؤدي الى احلال الأمن والاستقرار المجتمعي في المحافظة ديالى .

مجلة درر للدراسات الإسلامية
DURAR JOURNAL FOR ISLAMIC STUDIES
E-ISSN 3006 - 1652 P-ISSN 3006 - 1644
المجلد: الثاني العدد: الأول
تأريخ النشر 2025/06/30

الخاتمة

من خلال الاطلاع والنظر في النصوص الشرعية بالإضافة الى كتب الفقهاء خاصة في مجال دور مقاصد الشريعة والتي منها مقصد حفظ النفس في تحقيق الأمن الفكري والمجتمعي , من خلال ذلك تم التوصل الى النتائج التالية :

١- ان المراد بحفظ النفس الانسانية , هي مجموع الاحكام الموضوعة من قبل الشارع من اجل حماية النفس الانسانية من أي تعدي عليها سواء كان مادي او معنوي , وهذا كله يدخل في مجال جلب المصالح ودرء المفاسد , وهذا يبين مكانة حفظ النفس وعظمتها في الشريعة الاسلامية .

٢- دللت الدراسة : ان مقاصد الشريعة ومن ضمنها مقصد حفظ النفس هي عبارة عن نظام متكامل , يستمد كماله من كمال الشرع , يعمل على تجفيف منابع الجريمة بين افراد المجتمعات وبهذا يلعب دورا فعالا وايجابيا في زجر وتهذيب النفوس بين الافراد من اجل تحقيق الامن المجتمعي .

٣- اوضحت الدراسة: ان تحقيق الأمن الفكري تعتريه عدة اسس ثابتة لا يمكن ان يكون هناك أمن بدونها , سواء كانت هذه الاسس ايمانية او اجتماعية او علمية معتمدة على الفكر .

٤- بينت الدراسة : ان ما يفوت على المسلم فرصة النجاة بالأخرة هي التعدي على نفوس الاخرين بغير حق , وهذا له دور كبير في تعزيز الشعور بالأمن في المجتمع .

٥- توصلت الدراسة : ان تحقيق الأمن المجتمعي في جانب من جوانب الحياة يعتمد على عدة مقومات , كسيادة القانون , تحقيق التكافل الاجتماعي , وجود التسامح ونبذ العنف , سيادة نظام المشاركة .

٦- استنتجت الدراسة : أن تحقيق الأمن المجتمعي في المحافظة مرتبط ارتباطا وثيقا بضمان أمن واستقرار الأقليات والطوائف الموجودة فيها والعكس صحيح .

٧- من خلال النظر في درجات المحافظة على النفس الانسانية نجد انها ثلاث درجات , وذلك أما في موقع السعة واليسر وإما ان يكون في موقع الضيق والحرج والعسر وإما أن يكون في حال الضرورة , ولكل درجة من هذه الدرجات وضع الشارع لها الاحكام التي تجلب لها المصالح وتدفع عنها المفاسد .

الهوامش:

[1] – ابراهيم مصطفى / احمد الزيات / حامد عبدالقادر / محمد النجار . المعجم الوسيط . ج(١) . دار الدعوة للنشر . باب الحاء . ص (١٨٥) .

[2] – الراغب الأصفهاني. المفردات في غريب القرآن . ط(الاولى) . دار القلم , الدار الشامية . دمشق– بيروت . ١٤١٢هـ . كتاب الحاء . (ص(٢٤٤)

[3] – المعجم الوسيط . (٩٤٠/٢) .باب النون .

[4] – الرازي . مختار الصحاح . ط(الخامسة) . المكتبة العصرية _ الدار النموذجية . بيروت _ صيدا . ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م . ص(٣١٦) . باب النون .

[5] – الانعام الآية (٩٣) .

[6] – البقرة الآية (٢٣٥) .

[7] – المائدة الآية (١١٦) .

[8] – آل عمران الآية (٣٠)

[9] – أبو عبد الله الشيباني .مسند الامام احمد . . (٧٥/٣٥) . رقم الحديث (٢١١٣٩) .

[10] – المفردات في غريب القرآن . ص(٨١٨) . كتاب النون .

[11] – اسامة حسن الربايعة . دور مقاصد الشريعة في تحقيق الامن المجتمعي . بحث منشور في المؤتمر الدولي الرابع المحكم تحت عنوان (دور كليات الشريعة في تحقيق الأمن المجتمعي للتطرف والارهاب والعنف انموذجا) لكلية الشريعة جامعة مؤته . ١٧–٢٠١٧/٧/١٩ . ص(٧٩٠) .

[12] – ابن منظور . لسان العرب . ج(١٣) . ط(الثالثة) . دار صادر _ بيروت . ١٤١٤هـ . ص(٢١) .

[13] – الانفال الآية (٢٧) .

[14] – احمد مجذوب . الأمن الفكري والعقائدي مفاهيمه وخصائصه وكيفية تحقيقه .. ص(٥٣) .

[15] – أبو الحسين الرازي .معجم مقاييس اللغة . .(٤٤٦/٤) . كتاب الفاء .

[16] – المعجم الوسيط ..(٦٩٨/٢) . باب الفاء .

[17] – المجددي البركتي . التعريفات الفقهية . ط(الاولى) . دار الكتب العلمية اعادة صف الطبعة الى القديمة في باكستان . (١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م) سنة الطباعة (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م) . ص(١٦٨) .

[18] – المفردات في غريب القرآن . ص(٦٤٣) .كتاب الفاء .

[19] – رجاء بنت سيد علي بن صالح المحضار .. الأمن الفكري في الكتاب والسنة ومدلولاته التربوية . بحث منشور في المجلة التربوية العدد الخامس والخمسون . نوفمبر (٢٠١٨) . جامعة سوهاج / كلية التربية .ص(١٠) .

[20] – سورة العصر الآية (١–٣) .

[21] – الأمن الفكري في الكتاب والسنة ومدلولاته التربوية . ص(١٤_١٥) .

[22] سورة البقرة الآية (١٧٨– ١٧٩)

[٢٣] – الراغب الأصفهانى . تفسير الراغب الأصفهاني . . (١/ ٣٨٠ _ ٣٨١) .

[٢٤] – الشوكاني . فتح القدير . ج(١) .. ط(الاولى) . دار ابن كثير , دار الكلم الطيب دمشق _ بيروت. . ١٤١٤هـ . ص(٢٠١)

[٢٥] – سورة النساء الآية (٩٣) .

[٢٦] – محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف أبي زهرة ١١. زهرة التفاسير . ج(٨) . دار الفكر العربي . ص (٤٣٧٦) .

[٢٧] – سورة الأنعام الآية (١٣٧) .

[٢٨] – محمد الخطيب . أوضح التفاسير . ج(١) . ط(السادسة) . المطبعة المصرية ومكتبتها . رمضان ١٣٨٣هـ / ١٩٦٤م . ص . (١٧١) .

[٢٩] – سورة الانعام الآية (١٤٠) .

[30] – القرطبي . تفسير القرطبي . ج(٧) . ط(الثانية) . دار الكتب المصرية – القاهرة . ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م. ص (٩٦/٧_٩٧) .

[٣١] – رواه البخاري .. رقم الحديث (٦٨٧٨) . (٥/٩) . رواه مسلم .. رقم الحديث (١٦٧٦) . (١٣٠٢/٣) . رواه الترمذي . رقم الحديث (١٤٠٢) . (١٩/٤) .

[٣٢] – رواه مسلم . . رقم الحديث (٢٥٦٤) . (١٩٨٦/٤) . رواه الترمذي . . رقم الحديث (١٩٢٧) . (٣٢٥/٤) .

[٣٣] – رواه البخاري . رقم الحديث (٢٧٦٦) . (١٠/٤) .

[٣٤] – رواه البخاري .. (٤٩١/٨) .

[٣٥] – الرخصة : هي شُرِعَ لِعُذْرٍ شَاقٍّ، اسْتِثْنَاءً مِنْ أَصْلٍ كُلِّيٍّ يَقْتَضِي الْمَنْعَ، مَعَ الِاقْتِصَارِ عَلَى مَوَاضِعِ الْحَاجَةِ فِيهِ. لشاطبي الموافقات . ج(١). ط(الاولى) .دار ابن عفان . ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م. . ص(٤٦٦) .

[٣٦] – يوسف حامد العالم . المقاصد العامة للشريعة الاسلامية .. ص(٢٨٦ _ ٢٩١) .

[٣٧] – سليم عنون وخديجة غزال . بحث بعنوان : دور مقاصد الشريعة الاسلامية في حفظ وتحقيق الأمن المجتمعي . المجلة الجزائرية للامن والتنمية . المجلد ١٢/ العدد ٢ تاريخ النشر (٢٠٢٣/٤/١) ص(٣٤)

[٣٨] – محمود مسعود شيبه نصار. دور مقاصد الشريعة الاسلامية في تحقيق الأمن الفكري . بحث منشور في كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات الاسكندرية . المجلد الثاني العدد الخامس والثلاثين . . ص(٣٧٦– ٣٧٧) .

[٣٩] – سورة الروم الآية (٢١) .

[٤٠] – سورة البقرة الآية (١٧٩)

[٤١] – أسامة حسن الربابعه . دور مقاصد الشريعة في تحقيق الأمن المجتمعي مقصد حفظ النفس نموذجا . تاريخ النشر ١٧–٢٠١٧/٧/١٩ . ص(٧٩٠– ٨٠٥) .

بيان عدم تضارب المصالح

يقر الباحث بأنه لا يوجد أي تضارب في المصالح ، سواء كانت هذه المصالح شخصية أو علمية أو مالية ، والتي يمكن أن تؤثر في نتائج هذا البحث أو تفسيره. وقد تم أُجراء هذا العمل بشكل مستقل دون أي تدخل من قبل جهات ممولة أو داعمة.

Conflict of Interest Statement

The author declare that there is no conflict of interest, whether financial, scientific, or personal, that could have influenced the results or interpretation of this research. This work was conducted independently without any involvement from funding or sponsoring organizations.

شكر وامتنان:

اتقدم بجزيل الشكر والتقدير لكل من قدم الدعم والمساندة لإتمام هذا البحث، سواء من الناحية العلمية أو الإدارية أو من خلال الناحية الفنية. كما أعبر جزيل امتناني الى كلية العلوم الإسلامية / جامعة ديالى , لما وفرته لي من بيئة ملائمة وموارد ساعدت في إنجاز هذا العمل.

Acknowledgment

I would like to expend my sincere thanks and appreciation to everyone who provided support and assistance in completing this research, whether academically, administratively, or technically. I also express my deep gratitude to the (College of Islamic Sciences / University of Diyala) for providing a supportive environment and the necessary resources that greatly contributed to the completion of this work.

References:

1. The Holy Quran
2. Al-Mu'jam Al-Waseet (The Intermediate Dictionary). Compiled by: The Academy of the Arabic Language in Cairo (Ibrahim Mustafa / Ahmad Al-Zayat / Hamid Abdel-Qader / Muhammad Al-Najjar). Publisher: Dar Al-Da'wah. Section: Letter "Haa" (1/185).
3. Al-Mufradat fi Gharib Al-Quran (The Vocabulary of the Qur'an). By Al-Raghib Al-Asfahani (d. 502 AH). Edited by Safwan Adnan Al-Daoudi. Publisher: Dar Al-Qalam, Al-Dar Al-Shamia - Damascus, Beirut. First Edition, 1412 AH. Page (244), Chapter: Letter "Haa".
4. Mukhtar Al-Sihah. By Zain Al-Din Al-Razi (d. 666 AH). Edited by Yusuf Al-Sheikh Muhammad. Publisher: Al-Asriya Library, Al-Namothajiyya Publishing House, Beirut – Sidon. Fifth Edition, 1420 AH / 1999 AD. Page (316), Chapter: Letter "Nun".
5. Musnad of Imam Ahmad. By Abu Abdullah Al-Shaybani (d. 241 AH). Edited by Shu'aib Al-Arna'oot, Adel Murshid, and others. Publisher: Al-Resalah Foundation. First Edition, 1421 AH - 2001 AD. Volume (35/75), Hadith No. (21139).
6. The Role of Sharia Objectives in Achieving Community Security. By Osama Hassan Al-Rubai'a. A paper presented at the Fourth International Peer-Reviewed Conference titled "The Role of Sharia Colleges in Achieving Community Security: Extremism, Terrorism, and Violence as Models", Faculty of Sharia, Mutah University, July 17-19, 2017. Page (790).
7. Lisan Al-Arab. By Ibn Manzoor (d. 711 AH). Publisher: Dar Sader - Beirut. Third Edition, 1414 AH.
8. Intellectual and Creedal Security: Its Concepts, Characteristics, and Methods of Achievement. By Ahmad Majzoub. Published in (1408 AH - 1988 AD) in Saudi Arabia, Riyadh. Published by Naif Arab University for Security Sciences. Page (53).
9. Mu'jam Maqayis Al-Lughah (The Dictionary of Linguistic Measures). By Abu Al-Hussein Al-Razi (d. 395 AH). Edited by Abdul Salam Muhammad Harun. Publisher: Dar Al-Fikr. Year of Publication: 1399 AH - 1979. Volume (4/446), Chapter: Letter "Faa".
10. Fiqh Definitions. By Al-Majdidi Al-Barakati. Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah (Reprinting of the old edition in Pakistan, 1407 AH - 1986 AD). First Edition, 1424 AH - 2003 AD. Page (168).
11. Intellectual Security in the Quran and Sunnah and Its Educational Implications. By Raja bint Sayed Ali bin Saleh Al-Mahdhar. Published in Issue No. 55 of the Educational Journal, November 2018. Sohag University, Faculty of Education. Page (10).
12. Tafsir of Al-Raghib Al-Asfahani. By Al-Raghib Al-Asfahani (d. 502 AH). Study and editing by Dr. Muhammad Abdel Aziz Basiony. Publisher: Faculty of Arts - Tanta University. First Edition, 1420 AH - 1999 AD. Volume (1/380-381).
13. Fath Al-Qadir. By Al-Shawkani (d. 1250 AH). Publisher: Dar Ibn Kathir, Dar Al-Kalim Al-Tayyib - Damascus, Beirut. First Edition, 1414 AH. Volume (1/201).
14. Zahrat Al-Tafasir (The Blossom of Exegeses). By Muhammad bin Ahmad bin Mustafa bin Ahmad, known as Abu Zahra (d. 1394 AH). Publisher: Dar Al-Fikr Al-Arabi. Volume (8/4376).

15. Awdaah Al-Tafasir. By Muhammad Muhammad Abdel-Latif Al-Khatib (d. 1402 AH). Publisher: Egyptian Press and Library. Sixth Edition, Ramadan 1383 AH - February 1964 AD. Volume (1/171).
16. Tafsir Al-Qurtubi. By Shams Al-Din Al-Qurtubi (d. 671 AH). Edited by Ahmad Al-Bardouni and Ibrahim Al-Atfaysh. Publisher: Egyptian Book Organization - Cairo. Second Edition, 1384 AH - 1964 AD. Volume (7/96-97).
17. Reported by Al-Bukhari. Chapters on Allah's words:“Life for life, eye for eye…” [Al-Ma'idah: 45]. Hadith No. (6878) (9/5).“Those who unjustly consume the wealth of orphans...” [An-Nisa: 10]. Hadith No. (2766) (4/10).“Whoever kills a believer intentionally...” [An-Nisa: 93]. (8/491).

18. Reported by Muslim. Chapters:“Permitted Acts for Shedding Muslim Blood”. Hadith No. (1676) (3/1302).“Prohibition of Oppressing and Abandoning a Muslim”. Hadith No. (2564) (4/1986).

19. Reported by Al-Tirmidhi. Chapters:“On Compassion Among Muslims”. Hadith No. (1927) (4/325).“It is not permissible to shed Muslim blood except in three cases”. Hadith No. (1402) (4/19).

20. Al-Muwafaqat. By Al-Shatibi (d. 790 AH). Edited by Abu Ubaidah Mashhour bin Hasan Al-Salman. Publisher: Dar Ibn Affan. First Edition, 1417 AH / 1997 AD. Volume (1/466).
21. General Objectives of Islamic Sharia. By Yusuf Hamed Al-Alam. Global Institute of Islamic Thought. First Edition, 1412 AH / 1991 AD. Pages (286-291).
22. Research: The Role of Islamic Sharia Objectives in Preserving and Achieving Community Security. By Saleem Anun and Khadija Ghazal. Published in the Algerian Journal of Security and Development, Volume 12, Issue 02, published April 1, 2023. Page (34).
23. The Role of Islamic Sharia Objectives in Achieving Intellectual Security. By Mahmoud Massoud Sheiba Nassar. Published in Alexandria College of Islamic Studies and Arab Studies for Girls, Volume 2 of Issue 35. Pages (376-377).
24. The Role of Islamic Sharia Objectives in Achieving Community Security: The Protection of Life as a Model. By Osama Hassan Al-Rubai’a. July 17-19, 2017. Pages (790-805).

المصادر والمراجع:

١. القرآن الكريم .

٢. المعجم الوسيط . مجمع اللغة العربية بالقاهرة . (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) . الناشر: دار الدعوة. باب (الحاء) . (١٨٥/١) .

٣. المفردات في غريب القرآن . الراغب الأصفهاني . (المتوفى: ٥٠٢هـ) . تحقيق صفوان عدنان الداودي . الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت . الطبعة: الأولى – ١٤١٢ هـ . ص(٢٤٤) . كتاب الحاء

٤. مختار الصحاح . المؤلف: زين الدين الرازي . (المتوفى: ٦٦٦هـ) .تحقيق : يوسف الشيخ محمد . الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا . الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م . ص(٣١٦) . باب النون .

٥. مسند الامام احمد . المؤلف: أبو عبد الله الشيباني . (المتوفى: ٢٤١هـ) . تحقيق: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد، وآخرون . الناشر: مؤسسة الرسالة . الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م . (٧٥/٣٥) . رقم الحديث (٢١١٣٩) .

٦. دور مقاصد الشريعة في تحقيق الامن المجتمعي . اسامة حسن الربايعة . بحث منشور في المؤتمر الدولي الرابع المحكم تحت عنوان (دور كليات الشريعة في تحقيق الأمن المجتمعي التطرف والارهاب والعنف نموذجا) لكلية الشريعة / جامعة مؤته ١٧-٢٠١٧/٧/١٩ . ص(٧٩٠) .

٧. لسان العرب . ابن منظور . (المتوفى: ٧١١هـ) . الناشر: دار صادر – بيروت . الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ .

٨. الأمن الفكري والعقائدي مفاهيمه وخصائصه وكيفية تحقيقه . احمد مجذوب .تاريخ النشر (١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م) . السعودية . الرياض . بحث منشور في جامعة نايف العربية للعلوم الامنية . ص(٥٣).

٩. معجم مقاييس اللغة . أبو الحسين الرازي، (المتوفى: ٣٩٥هـ). تحقيق: عبد السلام محمد هارون . الناشر: دار الفكر . عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.(٤٤٦/٤) . كتاب الفاء .

١٠. التعريفات الفقهية . المجددي البركتي . الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م) . الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م . ص(١٦٨) .

١١. الأمن الفكري في الكتاب والسنة ومدلولاته التربوية . رجاء بنت سيد علي بن صالح المحضار . بحث منشور في المجلة التربوية العدد الخامس والخمسون . نوفمبر ٢٠١٨م. جامعة سوهاج . كلية التربية . ص(١٠) .

١٢. تفسير الراغب الأصفهاني . الراغب الأصفهاني . (المتوفى: ٥٠٢هـ) .تفسير البقرة . حقيق ودراسة: د. محمد عبد العزيز بسيوني . الناشر: كلية الآداب – جامعة طنطا . الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م . (١/ ٣٨٠ _ ٣٨١) .

١٣. فتح القدير . الشوكاني . (المتوفى: ١٢٥٠هـ) . الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت. الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ. (٢٠١/١) .

١٤. زهرة التفاسير . المؤلف: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف أبي زهرة .(المتوفى: ١٣٩٤هـ) . دار النشر: دار الفكر العربي . (٤٣٧٦/٨) .

١٥. أوضح التفاسير . محمد محمد عبد اللطيف بن الخطيب . (المتوفى: ١٤٠٢هـ) . الناشر: المطبعة المصرية ومكتبتها . الطبعة: السادسة، رمضان ١٣٨٣ هـ - فبراير ١٩٦٤ م . (١٧١/١) .

١٦. تفسير القرطبي . المؤلف: شمس الدين القرطبي . (المتوفى: ٦٧١هـ) . تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش . الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة . الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م . (٩٦/٧_٩٧) .

١٧. رواه البخاري . بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالعَيْنَ بِالعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [المائدة: ٤٥] . رقم الحديث (٦٨٧٨) . (٥/٩) . وكذلك بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ اليَتَامَى ظُلْمًا، إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا} [النساء: ١٠] . رقم الحديث (٢٧٦٦) . (١٠/٤) . وكذلك باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ) [النساء: ٩٣] . (٤٩١/٨) .

١٨. رواه مسلم . باب ما يباح به دم المسلم . رقم الحديث (١٦٧٦) . (١٣٠٢/٣) . وكذلك باب تحريم ظلم المسلم وخذلانه . رقم الحديث (٢٥٦٤) . (١٩٨٦/٤) .

١٩. رواه الترمذي . باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم . رقم الحديث (١٩٢٧) . (٣٢٥/٤) . وكذلك باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم الا بإحدى ثلاث . رقم الحديث (١٤٠٢) . (١٩/٤) .

٢٠. الموافقات . لشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) . لمحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان . الناشر: دار ابن عفان . الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م . (٤٦٦/١) .

٢١. المقاصد العامة للشريعة الاسلامية . يوسف حامد العالم . المعهد العالمي للفكر الاسلامي . الطبعة الاولى . سنة (١٤١٢هـ _ ١٩٩١م) . ص(٢٨٦ _ ٢٩١) .

٢٢. بحث بعنوان : دور مقاصد الشريعة الاسلامية في حفظ وتحقيق الأمن المجتمعي . سليم عنون وخديجة غزال . المجلة الجزائرية للأمن والتنمية . المجلد ١٢ / العدد ٠٢ . تاريخ النشر (٢٠٢٣/٤/١) . ص(٣٤).

٢٣. دور مقاصد الشريعة الاسلامية في تحقيق الأمن الفكري . محمود مسعود شيبه نصار . بحث منشور في كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات الاسكندرية . المجلد الثاني من العدد الخامس والثلاثين . ص(٣٧٦- ٣٧٧) . الايميل .Email . Mahmoudmasaod@yahoo.com

٢٤. دور مقاصد الشريعة في تحقيق الأمن المجتمعي مقصد حفظ النفس نموذجا . أسامة حسن الربابعه . ١٧- ٢٠١٧/٧/١٩ . ص(٧٩٠- ٨٠٥) .